



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شتنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخليف احمد رجب واياوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة إصدار الأمر الولائي: ناجح حسن ابراهيم - مرشحة لانتخابات مجلس محافظة كركوك/ وكيلها المحامي غسان داود رشيد.  
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدمت طالبة إصدار الأمر الولائي إلى هذه المحكمة، بوساطة وكيلها لاحتتها المؤرخة ٩/١١/٢٠٢٣، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٤/١ اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)، المتضمنة طلبها إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً (بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في كركوك)، لحين حسم الدعوى، التي أقامتها أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٦/١ اتحادية/٢٠٢٣)، المطالب بموجبها الحكم بإلزام رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في كركوك لحين إكمال تدقيق سجلات الناخبين استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨)، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، إذ أن موعد انتخابات مجالس المحافظات التي ستجرى في مدينة كركوك يوم ١٨ كانون الأول ٢٠٢٣، ومن منطلق اختصاصات المحكمة النظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، علماً أن ممثلي كركوك من القومية العربية والتركمانية أعضاء في مجلس النواب العراقي وهم أعضاء أيضاً في لجنة تنفيذ المادة (١٣) من قانون (٤) لسنة ٢٠٢٣) قدمو طلبات بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في كركوك بسبب عدم إكمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتدقيق سجلات الناخبين وفقاً لما نصت عليه المادة المذكورة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبة إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتها للدعوى بالعدد (٢٥٦/١ اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طالبت بموجب لاحتتها المؤرخة ٩/١١/٢٠٢٣ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن الحكم: (بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في كركوك)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفأ، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)

الرئيس  
جاسم محمد عبود

١



لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبخلاف المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طرق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا مكتوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصدار المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، حيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٦) /اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجتها إلزام المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته (المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده) بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في كركوك لحين إكمال المدعى عليه/ إضافة لوظيفته تحقيق سجلات الناخبين استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣. قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعامي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميل والأهواء والتفسف والإطراء، فلا نوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالبة إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٥٦) /اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبة إصدار الأمر الولائي نجاح حسن ابراهيم - مرشحة لانتخابات مجلس محافظة كركوك، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/٤/٢٠٢١ ربيع الآخر ١٤٤٥ هجرية الموافق ١١/١٤ ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا